

81412-19



نموذج ث / ١
ادارة التوثيق - وزارة العدل

توثقات : 20444
التاريخ : 2019/06/12

محضر تو

تاريخ التوثيق

١٤ / / / هـ

الموافق

٢٠ / / / م

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

بتاريخ / / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

النظام الأساسي المعدل

لشركة الملاحة القطرية (مساهمة عامة قطرية)

الموثق برقم ٢٧١٩٧ و بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤

باب الأول تأسيس الشركة

* مادة (١)

تأسست أول شركة مساهمة قطرية باسم " شركة قطر للملاحة " بتاريخ ١٩٥٧/٧/٥ لتتولى عمليات نقل البضائع بين موانئ قطر ، وتعديل اسم الشركة ليصبح " شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات المحدودة " وذلك بموجب التعيم رقم (١٢٨) لسنة ١٩٥٨ الصادر من مستشارية حكومة قطر ، وتم تعديل أوضاعها ونظمها الأساسي وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦١ م ، كما تم تعديل أوضاعها ونظمها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م ، وكما تم تعديل أوضاعها ونظمها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م وتم تعديل اسم الشركة ليصبح " الملاحة القطرية " (ش. م. ق) حسب قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ، وتعديل بعض المواد إستناداً على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٥/٣/١٨ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة بجتماعها المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٥ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة بجتماعها المؤرخ في ٢٠١٨/٣/١٨ بما يتفق مع نظام حوكمة الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ و على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٨ وذلك للأحكام المبينة فيما بعد .

* مادة (٢)

اسم الشركة : الملاحة القطرية " شركة مساهمة عامة قطرية

* تم تعديل المادة (٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية

٢٠١٥ السنة ١١

رئيس قسم التوثيق



الشاهدان

- ١

- ٢

الأطـراف

- ٢


- ٤

- ٦

- ١

- ٣

- ٥



نموذج ث ١/

محضر توثيق رقم (.....)

* مادة (٣)

أغراض الشركة هي : -

- | | | |
|------------------|-----------|---|
| موعد التوثيق | ١٤ / / هـ | الأخرى و الوسائط العائمة و إستغلالها في عمليات النقل البحري . |
| الموافق | ٢٠ / / | ٢- القيام بجميع أعمال النقل البحري (الشحن)، و عمليات الوكالات الملاحية، و الشحن و التفريغ ، و النقل البحري الساحلي، و كذا كافة التوريدات البحرية للسفن التي تتواجد بالموانئ و المياه الإقليمية القطرية. |
| الرسوم | (ريال) | ٣- القيام بجميع الخدمات البترولية البحرية، و لها في سبيل ذلك تملك أو إستئجار السفن و العائمات المتخصصة. |
| باليصال رقم | () | ٤- شراء و بيع و تخزين المواد البترولية، و كذا تموين السفن بالوقود . |
| بتاريخ | / / | ٥- القيام بأعمال صيانة و بناء المنشآت البترولية سواء البرية أو البحرية. |
| عدد | | ٦- إنشاء و تشغيل ترسانة بحرية لإصلاح السفن ، و كذا القيام بجميع أعمال الصيانة والإصلاح لكافة المعدات سواء الموجودة براً أو بحراً. |
| أوراق العقد | () | ٧- شراء و بيع و إستئجار و تملك و تشغيل الحفارات البحرية لأعمال الدفان البحري . |
| المرفقات | () | ٨- القيام بجميع الخدمات الهندسية تحت الماء . |
| الموثق | | ٩- القيام بأعمال هندسة معالجة الصدأ و الصبغ . |
| | | ١٠- الإتجار في كافة البضائع و المعدات و الأدوات و المواد . ولها في سبيل ذلك تمثل الشركات الأجنبية وال محلية . |
| | | ١١- القيام بأعمال النقل البري سواء للبضائع أو الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الأراضي القطرية وخارجها بجميع وسائل النقل البري التي تمتلكها أو تستأجرها لذلك . |
| | | ١٢-تجارة الشاحنات و تملك و بيع و تأجير و إستئجار جميع أنواع الشاحنات. |
| | | ١٣- تملك و إستئجار و تشغيل حفارات آبار البترول البرية و البحرية . |
| | | ١٤- مزاولة أعمال السياحة و حجز و بيع تذاكر الطائرات و السفن للأشخاص ، و كذا مزاولة جميع أنواع النقل الجوي للبضائع، و لها في سبيل ذلك تمثل أو التعاقد مع شركات الطيران المحلية والأجنبية . |
| | | ١٥- بيع و شراء و رهن وتأجير و إستئجار العقارات . |
| | | ١٦-تجهيز وإقامة وإنشاء وإدارة وتأجير المخازن بجميع أشكالها . |
| | | ١٧- خدمات تخزين البضائع (داخل المناطق الجمركية وخارجها) وغيرها من خدمات الدعم اللوجستي المساعدة . |
| رئيس قسم التوثيق | | |

تم تعديل المادة (٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣



الشاهدان

الأطـراف

-١-

-٢-

-١-

-٢-

-٤-

-٣-

-٦-

-٥-



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

٢٠ / /

الرسوم

(ريال)

بالإيصال رقم

()

بتاريخ

عدد

أوراق العقد

المدة المحددة للشركة (٥٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها في ١٩٥٧/٧/٥ ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

المرفقات

الموثيق

حدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ (١,١٤٥,٢٥٢,٠٠٠) مليون واربعون مليون ومنتان و إثنان و خمسون ألف ريال قطري، موزع على عدد (١,١٤٥,٢٥٢,٠٠٠) سهم، القيمة الإسمية للسهم الواحد ريال قطري واحد.

الباب الثاني
رأس مال الشركة
الفرع الأول
الأسهم
مادة (٦)*

رئيس قسم التوثيق

تم تعديل المادة (٦) قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ وقرار الجمعية العامة غير العادية ب الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١.



الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢

- ٤

- ٦

- ١

- ٣


- ٥



نمودج ث/۱

محضر توثيق رقم (.....)

١٤ هـ / /	٢٠ مـ / /	١٠ % من رأس مال الشركة.
الموافق	تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.	
الرسوم	٩ مـ	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.
ريال ()	١٠ مـ	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.
باليصال رقم ()	١٠ مـ	ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
تاريخ / /	١٠ مـ	وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.
٣ عدد	٩ مـ	١٠ مـ
أوراق العقد ()	٩ مـ	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .
المرفقات ()	٩ مـ	١١ مـ
الموثق	٩ مـ	يترب حتماً على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي.
رئيس قسم التوثيق	٩ مـ	الأطراف
خاتم التوثيق	الشاهدان	- ٢
STATE OF QATAR DEVL. U. Of Documentation	- ١	- ٤
	- ٢	- ٥
	- ٦	- ٦



نموذج ث /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

مادة (١٢)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد اوراق العقد

()

المرفقات

مادة (١٣) *

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. في جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

كما يجوز رهن الأسهم وهبها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام المادة السابقة .

مادة (١٤) *

وفقاً لأحكام النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات المتبعة في دولة قطر ، يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن ٤٩٪ من أسهم الشركة وأن يراعى عدم تجاوز نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملکهم للأسماء . ويعامل مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة . وفيما عدا ذلك يجب أن يكون جميع المساهمين من القطريين وأن يكون رئيس مجلس الإدارة قطري الجنسية .

*تم تعديل المادة (١٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية . ٢٠١٥/٢٧/٢٠٠٥ .

*تم تعديل المادة (١٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ .



الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢

- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / /

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

/ / بتاريخ

* مادة (١٥)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . و يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون متربعة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (١٧)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانييه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية

الموثق

مادة (١٩)

كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

رئيس قسم التوثيق

* تم تعديل المادة (١٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية

السنة ٢٠١٥



الشاهدان

- ١

- ٢

الأطـراف

- ٢

- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

مادة (٢٠)

الموافق

٢٠ / / م

*مادة (٢١)

يكون لآخر مالك سهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في الموجودات .

*مادة (٢٢)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها هيئة قطر للاسواق المالية.

الرسوم
(ريال)
بالإيصال رقم
()
 بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد
()
()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

ولا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- إصدار أسهم جديدة .
- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- تحويل السندات إلى أسهم .
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

*تم إضافة المادة (٢١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/٢٠١٥ السنة .

*تم تعديل المادة (٢٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/٢٠١٥ سنة وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ .



الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢

- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق



رئيس قسم التوثيق



خاتم التوثيق



* مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيين :

١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .

٢- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .

٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .

٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .

٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

الفرع الثاني السنادات مادة (٢٤) *

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٩ إلى ١٧٧ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

ولا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند ويكون إصدار السندات وأية أدوات دين أخرى وفقاً للوائح والأنظمة التي تصدرها الهيئة .

* تم تعديل المادة (٢٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥ .

* تم تعديل المادة (٢٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥ .

الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢

- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / /

* مادة (٢٥)

تطبق أحكام المواد (١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الرسوم

(ريال)

الباب الثالث

إدارة الشركة

* مادة (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً ، يتم انتخابهم وفقاً لهذا النظام ولقانون الشركات التجارية لمدة ثلاثة سنوات و اذا ساهمت الدولة في الشركة جاز لها بدلاً من الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة انتداب ممثل عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الاسهم و يستنزل عددهم من مجموع اعضاء مجلس الادارة ، و يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الادارة لأكثر من دورة.

* مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

الموثق

* تم تعديل المادة (٢٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ . لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١ السنة.

* تم تعديل المادة (٢٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ .

* تم إضافة المادة (٢٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ . لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١ السنة.

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الشاهدان

-١-

-٢-

الأطراف

-٢-

-٤-

-١-

-٣-

-٦-

-٥-



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / /

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تتمد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

* مادة (٢٨)

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها

ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

١. لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.

٢. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون من نوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يكون مساهماً، وما لا يزيد عن ألف سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد لا يزيد عن أربعين ألف سهم من أسهم الشركة، ويف适用不适用于此条款。 عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغيره عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس إدارة الشركة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى ممثلو الدولة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم على أن تكون الدولة مسؤولة عن أعمال مماثلتها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

٤. استيفاء أي شروط قد تتطلبها هيئة قطر للأأسواق المالية.

ويستثنى ممثل الدولة المعينين في مجلس الإدارة الشركة من القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة بموجب قانون الشركات التجارية أو نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية فيما يتعلق بحظر الجمع من المناصب.

رئيس قسم التوثيق

* تم تعديل المادة (٢٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١ لسنة ٢٠١٥.

الشاهدان

الأطراف

- ١

- ٢

- ١

- ٢

- ٤

- ٣

- ٦

- ٥





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

٢٠ / /

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



وعلى أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة

وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحضر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

مادة (٢٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتخباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار مجلس.

مادة (٣٠)*

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات مجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

يعد المجلس ميثاق مجلس الإدارة يحدد فيه مهام المجلس و حقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

* تم تعديل المادة (٣٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.

الشاهدان

-١

-٢

الأطراف

-٢


-٤

-١

-٣

-٦

-٥



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

٢٠ / /

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

المونت

يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للجان المجلس ل القيام بمهام معينة تتعلق بادارة الشركة على المجلس أن يضمن أن مدير عام الشركة لديه صلاحيات كافية مفوضة له للقيام بمهام الادارة التنفيذية بما في ذلك توقيع الوثائق التعاقدية.

* مادة (٣١)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزأ لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن ستة أعضاء أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن ستة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرین من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن ستة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

* مادة (٣٢)

لمجلس الإداره أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإداره وفقاً لغرضها ، بما في ذلك بيع أصول الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

* تم تعديل المادة (٣١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/٢٠١٦ السنة .

* تم تعديل المادة (٣٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/٢٠٠٦ السنة .

رئيس قسم التوثيق



الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢


- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق



رئيس قسم التوثيق



مادة (٣٣)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو او الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرأً للشركة وأن يخوله حق التوقيع عنها .

* مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع . يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة وأن يكون بينهم رئيس المجلس أو نائبة .

ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، وتعد القرارات الصادرة بالتمرير ضمن عدد إجتماعات مجلس الإدارة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . و توجه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت مناسب بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .

ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

والعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . يحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه .

* تم تعديل المادة (٣٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ للتوافق مع قانون الشركات التجارية (١١) لسنة ٢٠١٥.

الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢

- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

٢٠ / /

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

*** مادة (٣٥)**
مع مراعاة أحكام المادة (٣٣٣) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وألا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة .

*** مادة (٣٦)**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٧)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بأعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة المساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

الموثق

رئيس قسم التوثيق

* تم تعديل المادة (٣٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية
السنة ٢٠١٥

* تم تعديل المادة (٣٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية
السنة ٢٠١٥



الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢


- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافقة

٢٠ / /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموقن

مادة (٣٨) *
مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.
ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.
مادة (٣٩) *

يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات وم مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
 - ٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
 - ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
 - ٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 - ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
 - ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها وموساغات التبرع وتفاصيله.
- ويجب أن يوضع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

* تم تعديل المادة (٣٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥.

رئيس قسم التوثيق

تم تعديل المادة (٣٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥.

الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢

- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥





نموذج ث/١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

١١ / / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق



مادة (٤٠) *

١- تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين .

٢- يحدد مجلس الإدارة بدل نقدي لأي عضو من أعضاء المجلس ممن يتولى مسؤوليات إدارية بالشركة.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٤١)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (٤٢)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نياية ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توقييل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيلاً أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

*تم تعديل المادة (٤٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥ سنة ٢٠١٥

الشاهدان

-١

-٢

الأطراف

-٢

-٤

-١

-٣

-٦

-٥






نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p style="text-align: center;">مادة (٤٣)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .</p>																					
الرسوم (ريال) بالايصال رقم () بتاريخ / / /	<p style="text-align: center;">* مادة (٤٤)</p> <p>يجوز لمساهمي الأقلية التقدم بطلب تظلم لمجلس الإدارة في حالة الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهموا الأقلية قد صوتوا ضدها، و ذلك لضمان عدم تضررهم من تلك الصفقات.</p>																					
عدد اوراق العقد ()	<p style="text-align: center;">مادة (٤٥)</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع .</p>																					
المرفقات	<p style="text-align: center;">* مادة (٤٦)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالي والموقع الإلكتروني للشركة أن وجد .</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف من جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مراقبى حسابات الشركة .</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف . ويوقف تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة .</p>																					
الموثق 	<p>أضافة المادة (٤٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧ /٣/١٥ تم تعديل المادة (٤٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ /٣/١٦ للتتوافق مع قانون الشركات التجارية السنة ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥ /٣/١٨</p>																					
رئيس قسم التوثيق 	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;">الشاهدان</th> <th style="width: 33%;">الأطراف</th> <th style="width: 33%;">-</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">- ١</td> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">- ٢</td> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	-	- ١	-	-	- ٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الشاهدان	الأطراف	-																				
- ١	-	-																				
- ٢	-	-																				
-	-	-																				
-	-	-																				
-	-	-																				
-	-	-																				



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

() ريال

بالإيصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

تنعقد الجمعية العامة العادية في المكان و الزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

الموثق

و لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

رئيس قسم التوثيق

تم تعديل المادة (٤٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية
٢٠١٥/١١ السنة



الشاهدان

-١

-٢

الأطراف

-٢

-٤

-١

-٣

-٦

-٥

مادة (٤٧)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- ١- سماح تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، و الخطة المستقبلية للشركة وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
 - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - ٣- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
 - ٤- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 - ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
 - ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٨)*

تنعقد الجمعية العامة العادية في المكان و الزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

و لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة على نفسه الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفسه الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموقوف

٢٠ / / م

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

مادة (٤٩)*

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:

١- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية .

٣- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٠)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه

إذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة .

مادة (٥١)*

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

الموثق



رئيس قسم التوثيق



خاتم التوثيق



الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢

- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥

*تم تعديل المادة (٤٩) استناداً إلى الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/٢٠١٥.

*تم تعديل المادة (٥١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/٢٠١٥.



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ هـ

الموافق

٢٠ م

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

()

الموقن

رئيس قسم التوثيق



وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو بيع كل المشروع أو الأستحواذ ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

* مادة (٥٢)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣- تمديد مدة الشركة.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

تم تعديل المادة (٥٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥.

الشاهدان

- ١

- ٢

الأطراف

- ٢

- ٤

- ١

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٥٤)				
١٤ هـ / /	القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعتراضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .				
الموافق / / ٢٠					
الرسوم (ريال)	* مادة (٥٥)				
باليصال رقم ()	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوضع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات. وكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات .				
بتاريخ / /					
عدد أوراق العقد ()	يجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .				
المرفقات ()	ويجوز للمساهم الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة من خلال ما هو منشور على الموقع الإلكتروني للشركة . على أن تقوم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، و بتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل .				
الموقّع	كما تضمن تمنع المساهمين بجميع الحقوق التي كفلها لهم قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ومتى تأمّل الحوكمة بالشركة .				
رئيس قسم التوثيق	* تم تعديل المادة(٥٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨				
خاتم التوثيق	الشاهدان	- ١	الأطاف	- ٢	- ١
		- ٢		- ٤	- ٣
		- ٦			- ٥



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

* مادة (٥٦)

يحرر محضر بجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد

الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع

المحضر رئيس الجمعية ومقررها وjamā'ū al-aṣwāt ومرأقيbo الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

* مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

* تم تعديل المادة (٥٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١

* تم تعديل المادة (٥٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١

الشاهدان

-١

-٢

الأطاف راف

-٢

-٤


-١

-٣

-٥

-٦





نموذج ث/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

)

المرفقات

تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإداره تمهدأ لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٦١)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتبّلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره .

رئيس قسم التوثيق

تم تعديل المادة (٥٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية
٢٠١٥ السنة

الشاهدان

الأطراف

-١

-٢

-١

-٢

-٤

-٣

-٦

-٥





نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

() ريال

بالإيصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق



الباب السادس
مالية الشركة
مادة (٦٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة (٦٣) *

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرین على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (٦٤) *

تقوم الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب لحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة .

مادة (٦٥)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

* تم تعديل المادة(٦٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١ السنة

* تم تعديل المادة(٦٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١ السنة

الشاهدان

الأطراف

-١-

-٢-

-١-

-٢-

-٤-

-٣-

-٦-

-٥-



نموذج ث /.....

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / مـ

* مادة (٦٦)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- 1- يقطع سنويًا نسبة (١٠ %) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الانقطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
- 2- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- 3- يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر انقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري . ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .
- 4- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- 5- يخصص بعد ما تقدم من الباقى ما لا يزيد عن ٥ % من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- 6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للأستهلاك غير العادي.

رئيس قسم التوثيق

تم تعديل المادة(٦٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية
٢٠١٥/١١/٢٠١٦



الأطـافـ	الـشـاهـدانـ	الـخـاتـمـ
-١		
-٢		
-٤		
-٦		
-٧		
-٨		



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق	* مادة (٦٧)																										
١٤ / / هـ	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي .																										
الموافق																											
٢٠ / / م	مادة (٦٨)																										
الرسوم	لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .																										
(ريال) باليصال رقم	وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول الأعمال .																										
بتاريخ / /	<u>الباب السابع</u> <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u>																										
عدد اوراق العقد	* مادة (٦٩)																										
()	تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:																										
()	١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.																										
()	٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.																										
المرفقات	٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.																										
الوثيق	٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدداً.																										
	٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتھا.																										
	٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.																										
	٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.																										
* تم تعديل المادة (٦٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١																											
* تم تعديل المادة (٦٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥/١١																											
رئيسي قسم التوثيق	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;">الشاهدان</th> <th style="width: 33%;">الأطراف</th> <th style="width: 33%;">-</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">١-</td> <td style="text-align: center;">٢-</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢-</td> <td style="text-align: center;">٤-</td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td style="text-align: center;">-</td> </tr> </tbody> </table>			الشاهدان	الأطراف	-	١-	٢-	-	٢-	٤-	-			-			-			-			-			-
الشاهدان	الأطراف	-																									
١-	٢-	-																									
٢-	٤-	-																									
		-																									
		-																									
		-																									
		-																									
		-																									
خاتم التوثيق																											
STATE OF QATAR DEPT. OF DOCUMENTATION																											



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (٧٠) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .																		
الرسوم (ريال) بالايصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٧١) تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .																		
عدد أوراق العقد () المرفقات	<p style="text-align: center;">الباب الثامن</p> <p style="text-align: center;">أحكام خاتمية</p> <p> مادة (٧٢) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .</p> <p> وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .</p> <p> ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوة الجنائية .</p>																		
الموقّع 	<p>* مادة (٧٣) تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ و أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على هذا القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له .</p> <hr/> <p>تم تعديل المادة (٧٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ١١ .</p>																		
خاتم التوثيق 	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الأطراف</th> <th>الشاهدان</th> <th>الرقم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td></td> <td>- ١</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td></td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td>- ٤</td> <td></td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td>- ٦</td> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٥</td> <td></td> <td>- ٥</td> </tr> </tbody> </table>	الأطراف	الشاهدان	الرقم	- ١		- ١	- ٢		- ٢	- ٤		- ٤	- ٦		- ٦	- ٥		- ٥
الأطراف	الشاهدان	الرقم																	
- ١		- ١																	
- ٢		- ٢																	
- ٤		- ٤																	
- ٦		- ٦																	
- ٥		- ٥																	



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٩٤١٢٠١٣

مادة (٧٤)

تاریخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

يبدا العمل بهذا النظام الأساسي المعدل اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتلغى جميع القرارات والأحكام السابقة التي تختلف أو تتعارض معه .

تم اعتماد نصوص هذا النظام الأساسي المعدل وأقرته الجمعية العامة غير العادية للشركة باجتماعها المنعقد بمدينة الدوحة - قطر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ م .

والله ولي التوفيق ،

التوقيع

جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

نا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة **١٤ / /** هـ / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ندققت فيه وفي أهلية و هو يفهم فلم أجد مانعاً شرعاً قانونياً من توثيقه فتلويته عليهم وأفيمتهم مضمونه **٦٦٦٦٦٦** أنا قروه ووقعه أمامي :

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزام بالقوانين الناشئة عنه.

الباحث في قسم التوثيق

الموق

الشاهد الثاني :

شاهد الأول :

الأسم :

الأسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

طاقة شخصية رقم :

التوقيع :

توقيع :

